

## التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل ( في القسامة ) .

وإذا اقترن بدعوى القتل لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعي خمسين يمينا  
واستحق الدية وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه .  
وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم يجد  
فصيام شهرين متتابعين